

وزارة الكهرباء والطاقة

الشركة القابضة لكهرباء مصر

قرار الجمعية العامة العادلة

لشركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

رئيس الجمعية العامة لشركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال :

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية :

وعلى النظام الأساسي لشركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء :

وعلى موافقة الجمعية العامة العادلة لشركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء

بحلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١ :

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء لمدة ثلاثة سنوات ،

على النحو التالي :

م/ حمدى إبراهيم عزب محمد رئيساً وعضوأً منتدباً

م/ سمير محمود حسن عضواً

د/ أكثم محمد أبو العلا عضواً

محاسب/ محمد مراد عبد الفتاح عضواً

م/ شعبان خلف أحمد محمد عضواً

أ. د/ محمد نور الدين سعيد عضواً

السيد/ محمد طه نور عبد ربه عضواً مثلاً عن العاملين

مادة ٢ - يتلقى رئيس مجلس الإدارة راتبًا شهريًا مقطوعاً قدره (عشرة آلاف جنيه) خالصة الضريبة ، وتسرى على رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب نظم الرعاية الصحية والاجتماعية المطبقة بالشركة .

ويصرف بدل حضور جلسات لكل من رئيس وأعضاء المجلس بواقع خمسين جنيه عن كل جلسة لمجلس الإدارة ، ومصروفات انتقال قدرها (٥٠ جنيهاً) عن الجلسة أو تتحمل الشركة بنفقات السفر والإقامة إذا كان مقر إقامة العضو خارج مدينة المركز الرئيسي للشركة .

هذا بالإضافة إلى ما تقرره الجمعية العامة للشركة لهم من مكافآت عند اعتماد الميزانية والحسابات الختامية كل سنة مالية وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة وكذا ما يقرره الوزير المختص بهذا الشأن .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١٠/٢

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

لشركة شرق الدلتا لانتاج الكهرباء

مهندس / جابر دسوقي مصطفى إبراهيم